

# میثاق لجنهٔ إدارهٔ المخاطر المحاطر المحاطر المحاطر المحاطر المحاطر المحاطرة ال

رقم النسخة: 1.2

تاريخ الإصدار: ربيع الثاني 1443 هـ - 9 نوفمبر 2021م



تاريخ الاعتماد	اعتماد مجلس الإدارة	تاريخ إصدار ها	رقم النسخة
24 نوفمبر 2021م	بقرار مجلس الإدارة رقم (7)	9 نوفمبر 2021م	1.2

جـمـعـيــة خـيــريـة تنمــويــة متخصصة بالاستقرار الأسري



### مقدمة

بناءً على المادة 33 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 1437/06/11 ه، وعملاً بالفقرة (1/ض) من المادة (38)، والمواد (43) و (44) و (45) من اللائحة الأساسية لجمعية مودة الخيرية، وحيث صدر قرار مجلس الإدارة رقم (7) بتاريخ 16 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 24 نوفمبر 2021م بتكوين اللجنة التنفيذية؛ فقد وضع مجلس الإدارة هذا الميثاق المتضمن القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجنة، وكيفية التنسيق بينها وبين أجهزة الجمعية الأخرى، بما يتفق مع أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/18 ه ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (737) وتاريخ 1437/06/11 ه، وقواعد حوكمة الجمعيات الأهلية ومعاييرها الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، واللائحة الأساسية للجمعية، وإطار الحوكمة المعتمد.

واعتمد هذا الميثاق من مجلس الإدارة بقرار رقم (7) بتاريخ 16 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 24 نوفمبر 2021م.

## المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالألفاظ والعبا<mark>رات</mark> الآتية -أين<mark>ما</mark> وردت في هذا الميثاق المعاني المبينة أمام كلٍ منها مالم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية: جمعية مود<mark>ة ال</mark>خيرية

اللجنة: لجنة إدارة المخاطر

الرئيس: رئيس اللجنة

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لجمعية مودة الخيرية

المجلس: مجلس إدارة الجمعية

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الجمعية

اللائحة: اللائحة الأساسية لجمعية مودة الخيرية

الميثاق: ميثاق لجنة إدارة المخاطر

العضو المستقل: عضو اللجنة من غير أعضاء الجمعية أو العاملين بها أو المتعاقدين معها

# المادة الثانية: تكوين اللجنة

- 1) تُكون بقرار من المجلس لجنة تُسمى "لجنة إدارة المخاطر" حسب ما يظهر له من مصلحة وكفاءة المرشحين، وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على النحو الأتى:
  - ١) أحد أعضاء الجمعية العمومية من غير أعضاء المجلس.
    - ٢) المشرف المالي.
  - ٣) أحد الخبراء في إدارة المخاطر والشؤون المالية من خارج الجمعية (عضو مستقل).
    - ٢) يُحدد القرار رئيس اللجنة.



 ٣) يُحدد قرار تكوين اللجنة مدتها على ألا تزيد عن أربع سنوات، وألا تتجاوز بحال مدة المجلس القائم وقت صدور القرار.

### المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها

دون إخلال باختصاصات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، وأجهزة الجمعية الأخرى تختص اللجنة بالآتى:

- ا) وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الجمعية، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المخاطر الداخلية والخارجية للجمعية.
  - ٢) تقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية لتحديد أوجه القصور بها.
- تقييم قدرة الجمعية على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري، والتحقق من جدوى استمرار الجمعية ومواصلة
  النشاط بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهراً القادمة.
  - ٤) رفع تقارير مفصلة لمجلس الإدارة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة المخاطر.
    - تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
  - ٦) مراجعة ما تثيره لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية من مسائل قد تؤثر على مستقبل الجمعية أو مشاريعها.
  - ٧) رفع تقارير لمجلس الإدارة تتضمن دراسة وتحليل المخاطر التي قد تنشأ من تنفيذ الجمعية لبعض مشاريعها.
- ٨) التأكد من تطبيق إجراءات كفيلة لمنع حدوث المخاطر المحدقة بالبيانات المالية والمتمثلة في وجود معاملات مالية لم تحدث فعلًا (وهمية)، أو عدم تسجيل معاملات مالية حدثت فعلًا (حذف معاملات حقيقة) أو تسجيل معاملات مالية بغير قيمتها الحقيقية، أو عدم التصنيف الصحيح للمعاملات المالية أو تسجيل تلك المعاملات في غير الفترة العائدة لها فعلًا.
- 9) التأكد من تطبيق إجراءات كفيلة بمنع حدوث المخاطر المتعلقة بالفصل بين المهام المتعارضة بحيث لا يقوم شخص معين بتأدية مهمتين متناقضتين أو أكثر، والتأكد من وجود الموافقات الضرورية على المعاملات قبل تنفيذها، والمراجعة المستمرة والدقيقة من قبل أشخاص آخرين في الجمعية للتأكد من التطبيق السليم للإجراءات آنفة الذكر.
- 1) مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله، والتأكد من تطبيق السياسات المعتمدة من المجلس بهذا الخصوص.

# المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة

للجنة اتخاذ جميع ما يلزم لمباشرة اختصاصاتها وأداء مهامها، ولها على وجه خاص الأتى:

- ١) الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها.
- ٢) التحري عن الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، أو أية موضوعات تُحال إليها من المجلس.
  - ٣) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية.
  - ٤) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا استدعت الحاجة ذلك وفق تقديرها.
- ٥) الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الجمعية أو من خارجها في حدود اختصاصاتها، على أن يضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالجمعية أو بالإدارة التنفيذية.



### المادة الخامسة: قواعد عمل اللجنة

- ١) تجتمع اللجنة مرتين على الأقل خلال السنة المالية للجمعية، أو كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من الرئيس.
- ٢) تُوجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس كتابة قبل موعده بسبعة أيام على الأقل على أن تتضمن تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه، وجدول الأعمال، والمستندات ذات العلاقة بالموضوعات المزمع مناقشتها.
- ٣) يُشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيسها أو من ينيبه منهم وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٤) لرئيس اللجنة دعوة من يراه من الخبراء والمتخصصين لحضور الاجتماعات والمشاركة في المناقشات وإبداء الرأي دون أن يكون لهم حق التصويت.
- يجوز عقد الاجتماعات عن بعد في الحالات التي تقتضي ذلك وفق ما يقدره الرئيس، كما يجوز التصويت عن بعد باستخدام وسائل التقنية، ويمكن اتخاذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ولا تكون القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة مالم تمرر على جميع الأعضاء ويصوتوا عليها مع التوقيع بما يفيد اطلاعهم.
  - 7) لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماعات أو التصويت.
    - ٧) لا يجوز لأي من الأعضاء التصويت على قرار له فيه مصلحة مباشرة.
- ٨) يجب على أعضاء اللجنة وبشكل مستمر الإفصاح عن حالات تعارض المصالح إن وجدت وفق سياسة الجمعية المعتمدة.
- ٩) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وأعضاء اللجان الأخرى حضور اجتماعات اللجنة إلا إذا طُلب الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- ١٠) تُعيّن اللجنة أمين سر لها من موظفي الجمعية، وتُحدّد اختصاصاته ومهامه بقرار من اللجنة. على ألا يكون له حق التصويت.
- (١١) يُعد أمين السر محاضر اجتماعات اللجنة على أن تتضمن تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقت بدايته ونهايته وبيان أسماء المشاركين، والموضوعات التي نوقشت فيه، ووقائع الاجتماع والقرارات التي اتخذت مع بيان حال التصويت عليها وإثبات التحفظات إن وجدت، ويوقع عليها الأعضاء المشاركون، وترفع نسخة منها بعد التوقيع للمجلس، وتُحفظ في سجل خاص وفق الألية التي تعتمدها اللجنة لذلك كله.

# المادة السادسة: تقييم أداء اللجنة

يُقيّم المجلس أداء اللجنة ورئيسها وأعضائها سنوياً وفق سياسات وإجراءات ونماذج التقييم المعتمدة ضمن إطار الحوكمة للجمعية.

# المادة السابعة: أحكام عامة

الا يستحق أعضاء المجلس أو أيّ من منسوبي الجمعية أية مكافآت أو بدلات نظير عضوية اللجنة أو المشاركة في الجتماعاتها.



- لمجلس الإدارة أن يُقرر -بناء على توصية الرئيس- صرف مكافآت للأعضاء المستقلين -إن وجدوا- نظير
  حضور هم اجتماعات اللجنة ومشاركتهم في أعمالها، وفق سياسة الجمعية ولوائحها.
- ٣) يحق لأعضاء اللجنة الذين يقيمون خارج المدن التي تعقد فيها الاجتماعات أن يُدفع لهم جميع النفقات التي تكبدوها لحضور الاجتماعات، وفق لوائح الجمعية.
  - ٤) يجب أن يُفصح المجلس في تقاريره عن المبالغ التي دُفعت لأعضاء اللجنة بما في ذلك نفقات السفر.
- يجوز لمجلس الإدارة عزل أي عضو من أعضاء اللجنة في حال ثبوت ارتكابه مخالفته للأنظمة السارية في المملكة
  أو اللوائح المعمول بها في الجمعية أو لميثاق اللجنة.
- ٦) يجوز لعضو اللجنة الاستقالة بموجب خطاب يقدمه للرئيس قبل تاريخ نفاذ الاستقالة بثلاثين (30) يوماً على الأقل.
- ٧) يُعد عضو اللجنة مستقيلاً حال تخلفه عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية دون تزويد رئيس اللجنة بعذر مقبول.
- ٨) يتعين على عضو اللجنة إبلاغ الجمعية فوراً وخطياً بأي تغيير من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء عضويته في اللجنة.
- ٩) في حال شغور أحد مقاعد اللجنة لأي سبب كان؛ تُرشح اللجنة من تراه لشغل المقعد الشاغر سواءً من أعضاء الجمعية أو من غير هم ويُرفع الطلب لمجلس الإدارة لاعتماده.
  - 10) لمجلس الإدارة حل اللجنة لأي سبب <mark>ترا</mark>ه وجيها.
- ۱۱) تراجع اللجنة هذا الميثاق بشكل دوري، وترفع مقترحاتها بتعديله للمجلس، ولا تكون التعديلات سارية إلا بعد اعتمادها من المجلس.